سلسلة فتاوى المرأة المسلمة

الصلاة والزكاة



لأصحاب الفضيلة العلماء

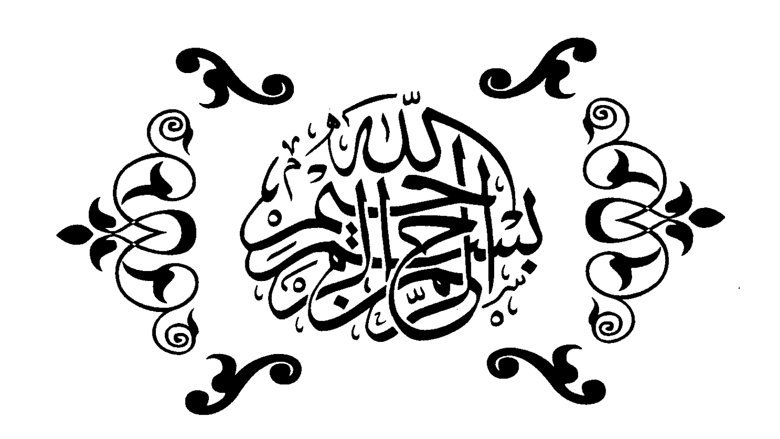
شيخ الإسلام ابن تيمية

* محمد بن إبراهيم
* عبد الله بن حميد
* عبد العزيز بن باز
* محمد بن عثيمين
* عبد الله بن جبرين
* صالح بن فوزان
* عبد الله بن منيع
* صالح بن غانم السدلان

جمع وترتيب

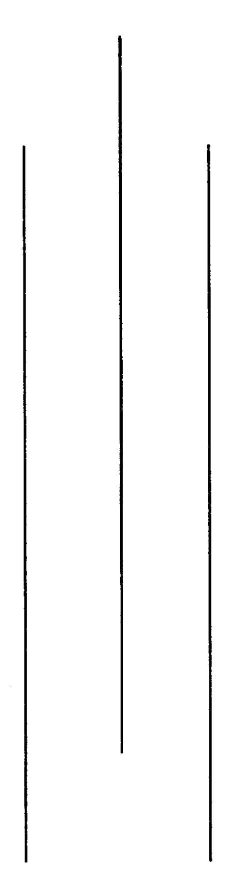
أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية





هاتف: ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ١٩٠٠٠٣٨ ٠١٠



فتاوى المرأة المسلمة

الصلاة • الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم



رقم الإيداع
٢٠٠٢/٩٠٠٠

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

المقدمة

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المُنَزَّه في جلاله عن الشبيه والمثال، فسبحانه من إله نطقت بوحدانيته عجائب مخلوقاته، وشهدت بقدرته على تنفيذ مراده بدائعُ مصنوعاته، أحمده تعالى على ما خصنا به من نعمه وآلائه، وأشكره وأستجير به من أليم عقابه وبلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهٌ شرفنا بكلمة التوحيد، وأزال عن قلوبنا ظلمات الشك والترديد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله، نبي أرشد أمته إلى الإيمان، وحذرها من مخالفة الملك الديان، صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين والمرسلين الكرام، وعلى آله وصحبه صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

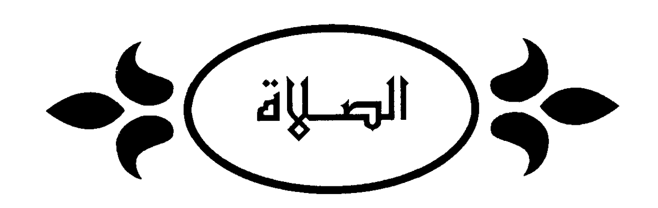
ثم أما بعد ....

فلما كتب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكتاب **(فتاوى المرأة المسلمة)** القبول بين الناس، وتخاطفته الأيدي، وسرعان ما نفذت طبعاته الأولى. فقد ارتأينا تيسيرًا على المسلمين، وتعاونًا على البر والتقوى؛ أن نقسم الكتاب إلى أجزاء مستقلة كل جزء يحمل بابًا

معينًا يخرج في صورة ميسـرة وبسعر زهيد وحجم أقل؛ وما ذاك إلا إسهامًا في أن يعم الخيـر الجميع، وينفع الناس بالكتاب فكل ينال مأربه.

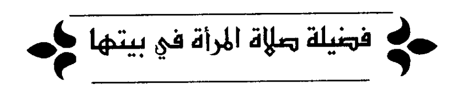
فمن يبحث عن فتاوى: **الطهارة . الصلاة الزكاة . الصوم والحج . حجاب المرأة وزينتها . أحكام الزواج . الطلاق ، الخلع ، الظهار ، العدة والحداد . أحكام الرضاعة ، الحضانة ، النفقات . تربية الأولاد ، بر الوالدين** يجدها في **(سلسلة فتاوى المرأة المسلمة)**

والله نسأل أن نكون عند حسن ظنكم، وأن ينفع الله بنا وأن يجعلنا مفاتيح للخير .... آمين.



* خروج المرأة للصلاة في المساجد
* لباس المرأة في الصلاة
* إمامة المرأة وتسوية الصفوف وصفة الصلاة
* مسائل متفرقة في الصلاة

خروج المرأة للصلاة في المساجد



فضيلة صلاة المرأة في بيتها

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد الحرام؟**

فأجاب: صلاة النافلة في البيت أفضل سواء كان ذلك في حق الرجال أو حق النساء لعموم قول النبي ﷺ : «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي النوافل في بيته، وهو الذي قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**».

وعلى هذا فنقول: لو أذن الظهر وأنت في بيتك وأنت في مكة تريد صلاة الظهر في المسجد الحرام فالأفضل أن تصلي راتبة الظهر في بيتك ثم تأتي إلى المسجد الحرام وتصلي فيه تحية المسجد، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة، لأنها هي التي تفعل في هذه المساجد، وأما النوافل فليس فيها هذا التضعيف، ولكن الصحيح أنه عام يشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة،

ولكن لا يعني ذلك أن الصلاة النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من صلاتها في البيت، بل صلاتها في البيت أفضل، لكن لو دخل الإنسان المسجد الحرام وصلى تحية المسجد فتحية المسجد في المسجد الحرام بمائة ألف تحية في المساجد الأخرى، وتحية المسجد في المسجد النبوي خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، وكذلك لو أتيت ودخلت المسجد الحرام، وصليت تحية المسجد ولم يحن وقت صلاة الفريضة وبقيت تتطوع بالنافلة فإن هذه الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فقس.

بقي الفقرة الثانية من السؤال وهي صلاة المرأة وهل الأفضل في المسجد الحرام أم في بيتها؟

فالجواب: أما صلاة الفريضة فإن صلاتها في بيتها أفضل كغيره من المساجد، وأما قيام رمضان فإن من أهل العلم من يقول: إن الأفضل للنساء حضور القيام في المساجد مستدلين لذلك بأن النبي ﷺ جمع أهله وصلى بهم في قيام رمضان، وبأنه روي عن عمر رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه، أنهما كانا يأمران رجلاً يؤم النساء في المسجد.

وعندي في هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، وكون النبي ﷺ يجمع أهله ليس

بصريح أنه يجـمعهم في المسجـد فيصلي بهم، فـعندي في المسألة نظر، وهو أنه هل الأفضل للمرأة أن تصلي قيام رمضان في المسجد الحـرام أم في بيتـها؟ والأصل أن بـيتـها أفـضل، إلا إذا ورد نص واضح على أن صلاتـها في المسجـد الحرام أفضـل. ولكن لو جاء وحضـرت فيرجى لهـا أن تنال الأجر الذي قال عنه الرسـول عليه الصلاة والسلام: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها في بيتها أفضل.

خروج النساء لصلاة التراويح

وسُئل الشيخ ابن جبرين:

★ تذهب بعض النساء إلى المسجد في رمضان لأداء صلاتي التراويح والقيام فما حكم ذهابها إلى المسجد لأجل ذلك؟ وهل يجوز لها التزين والتعطر؟

فأجاب: يجوز لها الصـلاة الجماعة سواء فـرضًا أو نفلاً في رمضان أو غيره ولا يجـوز منعها لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وقوله: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، ولكن لا يجوز ذلك إذا خشيت الفتنة بأن كانت الطرق مخوفة أو هناك اختلاط، أو مـزاحمة رجال، أو معاكسـات ومغازلات مع النساء، أو خـرجت متجـملة متعطـرة، بل تخرج بثيـاب البذلة

لحديث «وليخرجن تفلات»، أي في ثياب خلقة لا تلفت الأنظار، أو تخرج في سيارة مع محرمها حتى تصل إلى المسجد ويكون مصلى النساء منعزلاً عن الرجال بفاصل ساتر كما هو المعتاد في هذه الأزمان.

حكم تجوال المرأة بين المساجد لصلاة التراويح

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل على المرأة أو غيرها حرج أن تصلي التراويح بعض الأيام في مسجد وأيامًا أخر في مسجد آخر ... وهكذا طلبًا لإمام صوته حسن، وتنشطًا لأداء هذه السنة؟

فأجاب: ينبغي للمرأة أن تصلي التراويح في أقرب مسجد إلى بيتها إذا عملت بالرخصة وخرجت إلى المسجد.

وأما تجوالها بين المساجد ففيه من الخطورة ما فيه لتعرضها للفتنة، واحتياجها إلى قطع مسافات كثيرة، مما قد يحوجها إلى سيارة وسائق وخلوة محرمة، وليس هناك غرض صحيح ترتكب من أجله هذه المحاذير إلا التلذذ بالأصوات وتذوقها فتصبح وهمتها ليست من أجل الصلاة، وإنما طلب التلذذ بالأصوات، وحينئذ يكون قد انتفى الغرض الذي من أجله رخص لها الرسول ﷺ بالخروج إلى المسجد.

وهـذه ظاهرة مـع الأسف بـدرت عـنـد كثيـر من الرجـال والنـساء والشـباب: أنهم يقومون بالتـجوال بين المساجد، لتـقفر أصوات القراء وانتجاع المساجد التي يتجمهر فيها الناس.

ولبعض الأئمة هداهم الله دور في حـصول هذه الظاهرة غير المرغوب فـيهـا، لما يقوم به بعـضهم من تكلفه فـي القراءة ورفع الأصوات فوق المنائر وخـارج المساجد، ولو ترتـب على هذا أذية المصلـين في المسـاجـد المجـاورة لهـم، وتشـويـش على المصلين فيها، فالذي نراه أن يصلي كل جمـاعة في مسجدهم، ويعمروه بالطاعة، ويتركوا التكلف.

ونوصي النساء خاصة بأن تصلي كل امـرأة في أقرب مسجد إلى بيتها، لأن ذلك أحفظ لها، وأبعد عن الفتنة، ونوصي الأئمة بالاعتدال وترك التكلف والإغراب وأن لا يكون قصدهم اجتلاب الناس إلى مساجدهم، لأن هـذا أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

هل صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد الحرام والمسجد النبوي

□ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ من المعلوم أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد فهل إذا تركت الصلاة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي وصلت في بيتها يكتب لها أجر مضاعفة الصلاة فيهما؟

فأجاب: أما بالنسبة لمكة، فإن المضاعفة تحصل في كل الحرم، فإذا صلت المرأة في بيتها في مكة حصلت لها المضاعفة إن شاء الله، وأما في المدينة، فالمضاعفة خاصة بالمسجد النبوي الشريف، ولكن المرأة إذا صلت في بيتها في المدينة امتثالاً لقول الرسول ﷺ فإنها يرجى لها الخير الكثير، وتثاب على نيتها الصالحة ومحبتها للصلاة في مسجد الرسول ﷺ. والله أعلم.

الأفضل للمرأة صلاة التراويح في بيتها

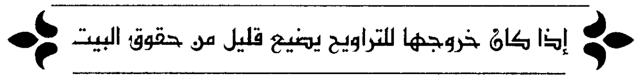
وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ أيهما أفضل للمرأة صلاتها التراويح في بيتها أم صلاتها مع المسلمين في المسجد؟

فأجاب: الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها، ويجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويح والكسوف وصلاة الجنازة، بشرط أن تكون متسترة بالحجاب الكامل ومتجنبة للزينة في بدنها وفي ثيابها، ومتجنبة للطيب في بدنها وفي ثيابها.

قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات**» أي: غير متزينات ومتطيبات.

فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشرط المذكور، وهو أن تكون ملازمة للحياء والستر، تاركة للزينة والطيب، وأن تصف خلف الرجال، فمع التزامها بهذا الشرط فصلاتها في بيتها خير لها، لما في ذلك من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها، أما إذا لم تلتزم بهذا الشـرط، فإن خروجها حـرام عليها، تأثم به، ولو كان قصدها الصلاة.



- وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** إذا كان سيترتب على خروج المرأة لصلاة التراويح تضييع جزء ولو قليل من حقوق البيت، فما حكم خروجها؟**

فأجاب: إذا كان يتـرتب على خروج المرأة لصـلاة التراويح تضيـيع بعض أعمال البـيت المطلوب منها القـيام بها، فـإنها لا تخرج، بل تبقى وتقوم بعمل بيـتها، لأن بإمكانها أن تصلي في بيتها وأيسر لها، ولأن قيامها بعمل البيت واجب على الصحيح، وخروجها إلى المسجد مباح إذا لم يترتب عليه مضرة.

خروج المرأة لصلاة عيد الفطر

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر؟

فأجاب: نعم يشرع الخروج للعيدين ويتأكد للنساء ففي الصحيحين عن أم عطية ﵂ قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، وفي رواية أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**» لكن تتجنب الطيب والزينة الفاتنة وتخرج تفلة بعيدة عن الاختلاط بالرجال.

لباس المرأة في الصلاة

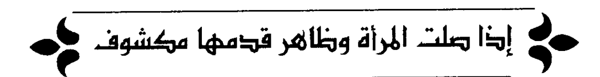
إظهار شعر المرأة في الصلاة

▫ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟

فأجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم. والله أعلم.



إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف

▫ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف، هل تصح صلاتها؟

فأجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة، وهو أحد القولين.

ظهور كف المرأة وقدميها في الصلاة

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة؟**

فأجاب: المرأة في الصلاة كلها عورة فيجب عليها ستر جميع بدنها إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها. فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها فإنها تكشف وجهها في الصلاة.

وأما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها لأن الوجه عورة.

وأما الكفان والقدمان فيجب سترهما على كل حال في الصلاة ولو لم يكن عندها رجال، لأن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم.

♥♥♥

وسُئل الشيخ صالح بن غانم السدلان:

*** هل يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب منها، أفتونا مأجورين؟**

فأجاب: المرأة إذا كانت بحضرة رجال أجانب يرونها بحيث لو التفتوا لرأوها وتكون ظاهرة بينة لهم فهنا يجب عليها تغطية

وجهـها وكفيـها أما إذا كـانت بعيدة عن الرجـال لا يرونها ولا تراهم ولو نظروا إليـهـا لم يروها لبعـدها أو لوجـود ساتر فـإن المطلوب أن تكشف وجههـا أما الكفان والقدمان فالسنة سـترهما من غيـر وجوب فتـغطية القدمين واليـدين والكفين من المرأة في الصلاة أفضل وإن لم تكن بحضرة أجانب.

هل تصح صلاة النساء بالقفاز

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجـوز للنسـاء أن يصلين وهن لابسـات للقـفـاز بدون حـضـرة الرجال الأجانب؟

فأجاب: القفاز هو شراب اليد وهو حرام على المرأة إذا كانت محـرمة، لأن النبـي ﷺ قال: **«لا تنتـقب المرأة المحـرمـة ولا تلبس القـفـازين»**، فـيـحـرم على المرأة أن تلبس وهي مـحـرمـة هذه القفازات.

ولكن إذا كانـت غير مـحرمـة وكانت تصلي وليس حـولها رجال غـير محـارم، فإن الأولى والأفضل أن تخلعـها من يدها لتبـاشر المصلى بيديهـا، كما أنه ينبغـي لها أيضًا إذا كان حـولها رجال وقـد غطت وجهها عن الرجـال ينبغي لها إذا سـجدت أن تكشف وجهها، لأن سجود الإنســان على شيء متصل به كغترته

وثوبه وخمـار المرأة مكروه إلا لحاجة، ودلـيل ذلك قول أنس بن مالك ﷺ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شـدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهتـه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فقوله إذا لم يستطع أحدنا أن يمـكن جبهته من الأرض يدل على أن هذا لا يفعل إلا للضرورة.

حكم الصلاة بالبنطلون والثياب الشفافة

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان:

★ هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل، وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيناً لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: الثياب الضـيقة التي تصف أعضـاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضـائها لا يجوز لبسها، والثياب الضيقـة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنسـاء، ولكن النساء أشد، لأن الفتنة بهن أشد أما الصـلاة في حد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورته مـستورة بهـذا اللباس فـصلاته في حد ذاتهـا صحيـحة لوجود ستـر العورة، لكن يأثـم مـن صلى بلباس ضـيق لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضـيق اللباس، هـذا من ناحيـة، ومن ناحيــة ثانية يكون مدعـاة للافتـتان وصرف الأنـظار إليه، ولاسيما المرأة.

فيجب عليها أن تستتر بثوب واف واسع، يسترها، ولا يصف شيئًا من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوبًا خفيفًا أو شفافًا وإنما يكون ثوبًا ساترًا يستر المرأة سترًا كاملاً لا يرى شيء من جسمها، لا يكون قصيرًا حاسرًا عن ساقيها، أو ذراعيها، وكفيها، ولا تكون أيضًا سافرة بوجهها عند الرجال غير المحارم، وإنما تكون ساترة لجميع جسمها، ولا يكون شفافًا بحيث يرى من ورائه جسمها أو لونها فإن هذا لا يعتبر ثوبًا ساترًا.

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح. فقال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يجدن رائحة الجنة**».

فمعنى «**كاسيات**»: أنهم لابسات شيئًا من الملابس، ولكنهن في الحقيقة عاريات، لأن هذه الثياب لا تستر فهي ثياب شكلية فقط، لكنها لا تستر ما وراءها: إما لشفافيتها، وإما لقصرها، أو لعدم ضفائها على الجسم.

فيجب على المسلمات أن ينتبهن لذلك.



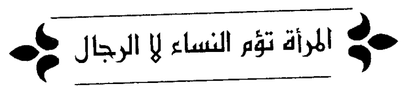
حكم صلاة المرأة في ثوب قصير يبدي بعض ساقيها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير يبدي بعض ساقيها أو لا يستر كامل يديها؟

فأجاب: لا تصح صلاة المرأة تراويح أو غيرها إلا بثوب ساتر لجميع بدنها ماعدا وجهها، إذا كانت وحدها أو بحضرة نساء أو رجال من محارمها، فإنها تكشفه في الصلاة، وإن كانت بحضرة رجال غير محارم، فإنها تغطي وجهها، فهذه المرأة التي تصلي في ثوب يبدي بعض ساقيها لا تصح صلاتها، بل لابد أن يكون الثوب ضافيًا يستر قدميها.

إمامة المرأة وتسوية الصفوف وصفة الصلاة



المرأة تؤم النساء لا الرجال

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إمامًا في مسجد، وما هي الشروط لتصبح المرأة إمامًا مع جزيل الشكر؟

فأجاب: لا، لا يجوز أن المرأة تؤم الرجال فالنبي ﷺ يقول: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**» ثم الإمامة في المسجد ولاية والولاية لا تصلح إلا للرجال «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» كما قال النبي ﷺ إلا أن هناك مسألة مستثناة عند الحنابلة وهو قول ضعيف: وهو أن المرأة تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال أمي، تكون خلفهم وهم أمامها، لكن هذا لا دليل عليه.

الحاصل: أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال، نعم تؤم النساء مثلها لا بأس لو أمت النساء فهذا لا مانع كما في خبر أم ورقة، أو بعض محارمها، أما الرجال الأجانب أو الولاية العامة كإمامتها للمسجد فلا، لا يجوز.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء في الصلاة؟**

فأجاب: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، ولكن هل هذا سنة في حقهن، أو مباح؟ بعض العلماء يقول إنه سنة، وبعض العلماء يقول إنه مباح، والأقرب أنه مباح، لأن السنة ليست صريحة في ذلك، فإذا أقمن الصلاة جماعة فلا بأس. وإذا لم يقمن الصلاة جماعة فهن لسن من أهل الجماعة.

شروط إمامة المرأة للنساء

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **هل هناك شروط لإمامة المرأة للنساء مثلها؟**

فأجاب: إذا كانت أحسنهن وأقرؤهن لكتاب الله فلا مانع كالرجل فإن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها.

إمامة المرأة بالنساء في تراويح رمضان

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وغيره؟**

فأجاب: يجوز للنساء أن يصلين جماعة في التراويح وغيرها من الصلوات الخمس، وتكون إمامتهن واحدة منهن، ويكون ذلك في بيت إحداهن أو في مكان مستور عن الرجال، لأن النبي ﷺ رخص لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها إمامة لهم.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره؟

فأجاب: نعم لا بأس بذلك وقد روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس ﷺ ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية . . والله ولي التوفيق.



حكم متابعة المرأة والرجل للإمام لقراءته من المصحف



وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يتابع القراءة مع الإمام في المصحف وهو يصلي التراويح، سواء رفع المتابع صوته أم لم يرفعه؟

فأجاب: لا يجوز للمأموم رجلاً كان أو امرأة أن يتابع قراءة الإمام نظرًا في المصحف، لأن هذا يشغله عن الصلاة من غير حاجة إلى ذلك وهذه ظاهرة يفعلها بعض الشباب الآن،

ولم يكن هذا من عمل السلف فيما نعلم، فالواجب تركه والنهي عنه.

وقد اختلف العلماء في حكم قراءة الإمام من المصحف عند الحاجة، فكيف بالمأموم؟!

هل يجوز للمرأة مخالفة الإمام في الركوع وغيره

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز للمرأة أو غيرها أن تركع قبل الإمام، أو تسجد قبله، أو تسلم قبله؟

فأجاب: لا يجوز للمأموم رجلاً كان أو امرأة أن يركع أو يسجد قبل الإمام، بل يجب أن تكون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام: لقوله ﷺ : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا كبر، فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع»**. وقد جاء الوعيد في حق الذي يسابق الإمام، بأنه يخشى أن يحول الله رأسه رأس حمار.

ولذلك يجب على المأموم ألا يسلم من الصلاة إلا بعد سلام إمامه، فإن فعل متعمدًا من غير عذر يجيز له مفارقة الإمام بطلت صلاته. والله أعلم.



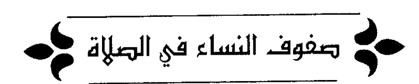
جهر المرأة بالصلاة

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجـوز للمـرأة وهي تصلي أن تجهـر بصـلاتها ويكون الجـهـر بصوت مسموع وليس ذلك في الصلاة الجهرية بل في السنن والرواتب والصلاة السرية والغرض من ذلك أن ترتل ليكون جالبًا للخشوع ومبتعداً عن السهـو ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟

فأجاب: أما في صلاة الليل فإنه يستحب لها أن تجهر في قراءة الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ما لم يسمعها رجل أجنبي يخشى أن يفتتن بصوتها فإذا كانت في مكان لا يسمعها رجل أجنبي وفي صلاة الليل فإنها تجهر بالقراءة، إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها فإنها تسر.

أما في صلاة النهار فإنها تسر بالقراءة لأن صلاة النهار سرية وإنما تجهر فيها بقدر ما تسمع نفسها فقط. حيث لا يستحب الجهر في صلاة النهار لمخالفة ذلك للسنة.



صفوف النساء في الصلاة

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ من الملاحظ أن النساء في رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة في المسجد. ولكن الصفوف الأولى يبتعدن عنها مما يسبب فراغًا فيها

بينما تزدحم الصفوف الأخيرة ويسد الطريق أمام النساء الذاهبات إلى الصفوف الأولى وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بما معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها» نرجو الإفادة؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل: إذا كانت النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال فإنهن كما جاء في الحديث «خير صفوف النساء آخرها» لأن الصفوف المتأخرة تكون بعيدة عن الرجال. وأما الصفوف المتقدمة فتكون قريبة من الرجال.

أما إذا كن يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال فإن الأفضل الصفوف المتقدمة لزوال المحذور وتكون أفضل صفوف النساء أولها كصفوف الرجال لزوال المحذور وهو خوف الفتنة. مادامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال. ويجب أن تترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال يكملن الصف الأول فالثاني وهكذا وينتظمن كانتظام صفوف الرجال سواء ما دمن وراء الستارة.

♥♥♥

وسئل الشيخ صالح بن غانم السدلان:

★ جاء أن افضل صفوف النساء في الصلاة في المسجد آخرها فهل تتغير هذه الأفضلية إذا كان بين الرجال والنساء حاجز من بناء أو خشب ونحوه أو كان النساء في مصلى مستقل لا يراهن الرجال؟

ﻓﺄﺟﺎﺏ: جاء في الحديث: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، وهذا الحديث قاله النبي ﷺ وهو يتكلم للناس والنساء والرجال كلهم يصلون في مسجد النبي ﷺ، والنساء في مؤخرة المسجد والرجال في مقدمته وليس بينهم هناك حواجز ولا ستائر لعدم توفر الإمكانيات فهنا يقال خير صفوف النساء آخرها، أما وقد توفرت الإمكانات وأصبح النساء يصلين كأنهن في مكان آخر لا يرين الرجال ولا يسمعن إلا ما يأتي عن طريق مكبر الصوت وهي لا ترى الرجل لا من قريب ولا من بعيد، فهنا للعلماء في ذلك نظران:

النظر الأول ـ أن الحديث باق على أصله وأن الخيرية في آخر صفوف النساء والخيرية في أول صفوف الرجال.

النظر الثاني ـ أن العلة في كون صف النساء الأخير خير من الصف الأول فلأجل أن الصف الأول يستر الصف الثاني والثالث وهكذا فتكون المرأة متسترة مستورة عن الأعين لا يراها أحد فهنا يكون لها الخيرية وأما إذا لم يكن هناك داع للتأخير ولا المرأة تستفيد من حيث التستر كونها في أول صف أو ثاني صف أو ثالث صف الأمر كله سيان لأنه ليس إلا نساء في هذا المكان فهذا النظر يقول بأن الخيرية تعود على الأصل فخير الصفوف أولها عام للرجال والنساء وهي مسألة محل اجتهاد ووجهة نظر.

والذي يظهر لي أن النساء إذا كن معزولات عن الرجال لا يراهن الرجال ولا يرينهم وإن بينهما حجاب غليظ كالجدار أو من القماش أو نحو ذلك فتكون الخيرية على العموم أي خير صفوف النساء أولها كالرجال.

هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يشترط في صفوف النساء تسويتها وانتظامها؟ وهل يكون حكم الصف الأول وغيره سواء، وخاصة إذا كان مصلى النساء معزولاً تماماً عن الرجال؟

فأجاب: يشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من حيث تسويتها، وانتظامها، وإكمال الصف الأول فالأول منها، وسد الفرج فيها، وإذا لم يكن بينهن وبين الرجال ساتر فخير صفوفهن آخرها، من أجل البعد عن الرجال، وكما جاء في الحديث، وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر فالذي يظهر أن خير صفوفهن أولها، لزوال المحذور، ولأجل مصلحة القرب من الإمام، والله أعلم.

إذا وضع حاجز بين الرجال والنساء فأي صفوف النساء خير؟

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها، أفيدونا أفادكم الله؟!**

فأجاب: يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصولاً لا بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدن في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك.

مسائل متفرقة في الصلاة

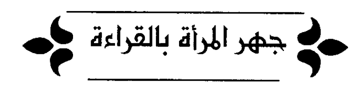
لا يلزمه قضاء ما ترك من الصلوات!

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* كنت سابقًا لا أؤدي الصلاة. ومَنَّ الله عليَّ بالهداية. فأصبحت حريصًا على أدائها. سؤالي عن الصلوات خلال السنوات الماضية هل يلزمني قضاؤها أم لا !؟

فأجاب: متى ترك الإنسان الصلاة سنين عديدة ثم تاب وحافظ عليها فإنه لا يلزم بقضاء ما ترك من الصلوات. ولو اشترط ذلك لكان منفرًا للكثيرين من التوبة.

وإنما يؤمر التائب بالمحافظة عليها في المستقبل والإكثار من النوافل والطاعات وفعل الخير والتقرب إلى الله وخشيته.



جهر المرأة بالقراءة

وسئل الشيخ ابن منيع:

* هل يجوز للمرأة أن تجهر بقراءتها في بيتها حيث لا يوجد في بيتها أحد وذلك في الصلاة؟

فأجاب: إذا كانت الصـلاة فريضـة فلا ينبـغي لها أن تجـهر بالقراءة في الصلاة السرية الظهر والعصر وأما الصلوات الجهرية ـ المغرب والعشاء والفجر ـ فلا يظهـر لي مانع من جهرها بقراءتها في هذه الصلوات الجهـرية وكذلك لا يظهر لي مانع في جـهرها بقراءتهـا في الصلاة النافلة ولكن لو كان عندها من ليس مـحرمًا لها أو يوجد لديها من يتضرر بجهرها في القراءة كمريض أو نائم أو من يقرأ القرآن من حفظه ويكون في جـهرها بالقراءة تشويش عليه في قراءته فينبغي لها أن تدفع الضرر بإسرارها في قراءتها.

حكم تأخير الصلاة

□ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** ما حكم من يصلي الفجر قبل الظهر بساعتين مثلاً علمًا أنه كان نائمًا طوال الفترة السابقة؟**

فأجاب: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر والنوم قد لا يكون عذرًا لكل واحـد فإنه يتمكن من النوم مـبكرًا ليستـيقظ وقت الصلاة وكـذا يوكل من يوقظه من أبويه أو أحـد إخوته أو جيرانه أو نحوهم ومع ذلك يهتم للصـلاة ويشتغل قلبه بها حتى إذا قرب الوقت أحس به ولو كـان نائمًا فالذي لا يصلي الفـجر دائمًا إلا في الضحى لم يكن في قلبه أدنى اهتمام لها وبكل حال

فالإنسان مأمور بأداء الصلاة في أقرب ما يمكنه فإن كان نائمًا فعليه المبادرة إليها حين قيامه وكذا الناسي والساهي.

النائم عن الصلاة

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ متى تقضي صلاة العشاء التي نام عنها صاحبها ولم يتذكرها إلا بعد صلاة الفجر هل يصليها مع مثيلتها أم حين يذكرها؟

فأجاب: ورد في الصحيح قوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»**، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (سورة طه:١٤). رواه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم في صفحة (٤٧٧) وغيرهما عن أنس رضي الله عنه وعلى هذا لا فرق بين صلاة العشاء وغيرها فمتى استيقظ وقد خرج الوقت فعليه أن يصلي تلك الساعة ولا يؤخرها إلى وقت مثلها بل يصليها في حين انتباهه ولو كان وقت نهي أو وقت صلاة أخرى لكن إن خاف خروج وقت الحاضرة قدمها ثم صلى الفائتة بعدها. والله أعلم.

الشك في الصلاة

◘ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★أحيانًا في الصلاة أنسى هل قرأت الفاتحة أم لا. فأقوم بقراءتها ثانية فهل عملي هذا صحيح أم أسجد سجود السهو؟!

فأجاب: تكثر الوسوسة من بعض الناس أثناء الصلاة ويقع منهم الشك في القراءة أو التشهد وعلاج ذلك الحرص على الإقبال على الصلاة وإحضار القلب فيها حتى تخف الأوهام والوساوس ثم إن غلب ذلك وكان المعتاد القراءة فتكره الإعادة والتكرار ثم إن حصلت الإعادة من باب الاحتياط لم يلزم سجود السهو.

أتم ما نسيت مادام الوقت قصيرًا

◘ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★صليت الظهر، وبعد ذلك تذكرت أني صليت ثلاث ركعات فقط، هل أصلي الرابعة وأسجد للسهو، أم أعيد الصلاة كاملة؟

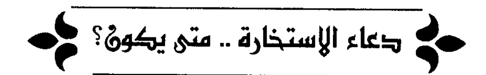
فأجاب: متى ترك المصلي ركعة من صلاته أوأكثر ثم تذكر وهو في مصلاه أو في المسجد بعد وقت قصير كخمس دقائق ونحوها فإنه يكمل الصلاة فيأتي بما ترك ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم أيضًا فإن لم يتذكر إلا بعد طول الفصل كنصف ساعة أو بعد الخروج من المسجد وطول المدة فإنه يعيد الصلاة كلها ويلغي الأولى لعدم الموالاة بين الركعات.

قطع الصلاة

▫ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

٭ إذا نسيت وصليت بثوب فيه نجاسة وتذكرت ذلك أثناء الصلاة فهل يجوز لي قطع الصلاة وإبداله؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها قطع الصلاة؟

فأجاب: من صلى وهو حامل نجاسة يعلمها بطلت صلاته فإن لم يعلمها حتى انقطع صلاته أجزأته ولم يلزمه الإعادة فإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها بسرعة فعل وأتم صلاته فقد ثبت أنه ﷺ خلع نعليه مرة في صلاته لما أخبره جبريل أن فيهما أذى ولم يبطل أول صلاته وكذا لو كانت في عمامته فألقاها بسرعة بنى على ما مضى، أما إذا احتاج إلى عمل كخلع القميص والسراويل ونحوها فإنه بعد الخلع يستأنف صلاته وهكذا يقطع الصلاة إذا تذكر أنه محدث أو أحدث في الصلاة أو بطلت بضحك ونحوه.



دعاء الاستخارة .. متى يكون؟

▫ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

٭ الدعاء في صلاة الاستخارة والحاجة والاستسقاء هل هو بعد التسليم أم بعد التشهد أم في السجود الأخير أم كل ذلك جائز؟

فأجاب: بعد أن تصلي ركعتين وتسلم منهما تشرع في دعاء الاستخارة وترفع يديك وتدعو بما ورد، أما صلاة الحاجة فالحديث فيها غير مشهور ولكن لا بأس بها والدعاء فيها أيضًا بعد السلام لقصة أبي موسى ودعاء النبي ﷺ لأخيه بعد أن صلى ركعتين أما الاستسقاء فإنه يصلي ركعتين ثم يخطب قائمًا خطبة واحدة يدعو في آخرها بما تيسر.

هل تصلي النساء في البيت بعد الأذان أم بعد الإقامة؟

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ متى تصلي النساء في البيت؟ أبعد الأذان؟ أم بعد الإقامة؟

فأجاب: إذا دخل الوقت فإن النساء اللاتي في البيوت يصلين ولا ينتظرن الإقامة، بل يصلين بعد سماع الأذان إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت، ويجوز لهن التأخير عن أول الوقت. والله أعلم.

مسنة لا تستطيع القيام بالغسل للوضوء للصلاة

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★أفيدكم أن لنا والدة تبلغ من العمر تسعون عامًا ولا تستطيع القيام بالغسل للوضوء إلا بمن يقوم لها بذلك، فما حكم صلاتها وصيامها؟ وهل لها رخصة؟ أفتونا أثابكم الله؟

فأجاب: إن كانت أمك قد غاب شعورها وتغير عقلها فإنه لا صلاة عليها ولا صوم عليها لأنها غير مكلفة، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» من جملتهم: «المجنون حتى يفيق» وهي وإن كانت ليست بمجنونة بل هي والحمد لله سالمة من ذلك، لكن بسبب كبر السن أو غيره تغير عقلها وفقدت شعورها فهذه لا صلاة عليها ولا صوم عليها وهي كالطفل حينئذ ولا إثم عليها ولا عليكم، بل هي غير مكلفة وقد رفع عنها القلم.

أما إذا كان عقلها مستقيمًا وشعورها معها فيجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم إلا إذا عجزت عن الصوم فيطعم عنها عن كل يوم مسكينًا مد بر أو نصف صاع من أرز ونحوه، هذا إذا كانت عاجزة عن الصوم لكبر سنها وعقلها معها، والصلاة يجب عليها أن تصلي ولابد من مساعدتها في الوضوء كبنتها أو زوجتك أنت لابد من يساعدها في أداء الوضوء

وتصلي على حسب حالها، هذا إذا كان عقلهـا معها وشعورها غير مـفتقدة له فـيلزمها ذلك، وإذا كان تغـير عقلها وافـتقدت شعـورها فإنه لا حـرج عليهـا ولا صلاة ولا صـوم لأنها غـير مكلفة، والله أعلم.

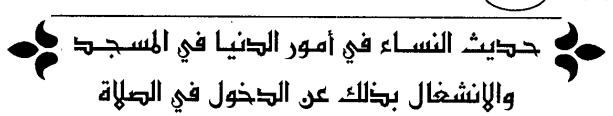
كيف يصلي من أجريت له عملية

□ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن إنسان دخل المستشفى وأجرى له عملية جراحية فلم يستطع أن يصلي مدة ثلاثة أيام فهل يلزمه أن يقضي صلاة ثلاثة الأيام بعدما شفي؟**

فأجاب: الواجب عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقـتها، فيصلي على حـسب حاله: إن اسـتطاع القيـام صلى قائمًـا. وإلا صلى جالسًا. فإن لم يسـتطع صلى مضطجعًا ويومئ إيماء. وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر وإلا تيمم ولا إعـادة عليه. ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقـتها مـادام عقله معـه. والآن مادام لم يصلِّ تلك الصلاة فعليه قضاؤها فورًا مرتبة. والله المستعان.





حديث النساء في أمور الدنيا في المسجد والانشغال بذلك عن الدخول في الصلاة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ تتعمد بعض النساء حين يحضرن إلى المسجد الحديث مع بعضهن في أمور خارج العبادة، وأحياناً لا ينهين حديثهن إلا عند ركوع الإمام، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: من حضر في المسجد من الرجال والنساء فإنه يراعي حرمة المسجد وحرمة العبادة، فلا يخوض في حديث الدنيا، لأن ذلك يسيء إلى المسجد، ويشغل عن العبادة ويفوت الفرصة على المسلم في هذا المكان الطاهر.

ومن باب أولى لا يجوز الانشغال بالحديث عن الدخول في الصلاة مع الإمام من أولها، لأن هذا يفوت فضل تكبيرة الإحرام، ويعرض الركعة للفوات، ويشوش على الإمام وعلى المصلين.



هل تحضر المرأة صلاة الجنازة

وسئل الشيخ ابن باز:

★ يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك ممنوع شرعاً؟

فأجاب: الصلاة على الجنازة مشروعـة للرجال والنساء لقول النبي ﷺ «**من صلى على الجنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيـراطان**» قيل: يا رسـول الله وما القيـراطان. قال: «**مثل جبلين عظيـمين يعني من الأجر**». متـفق على صحتـه. لكن ليس للنساء اتبـاع الجنائز إلى المقبـرة لأنهن منهـيـات عن ذلك لما ثبت في الصحـيحين عن أم عطيـة ﵂ قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**» أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة. سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى. وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده ﷺ مع النبي ﷺ وبعده.

وأما الزيارة لـلقبور فـهي خاصـة بالرجال كاتبـاع الجنائز إلى المقبرة، لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور. والحكمة في ذلك والله أعلم، ما يـخشى من اتباعـهن للجنائز إلى المقبـرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن. ولقوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» متفق على صحته وبالله التوفيق.



جواز صلاة المرأة في السوق!

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل تجوز الصلاة في السوق؟**

فأجاب: تلزم الرجال الصلاة المكتوبة في المساجد في الجماعة فأما المرأة فبيـتها خير لها فإن احتـاجت للصلاة في السوق وكان هناك ستر وسترة فلا مانع من ذلك إن شاء الله.



هل تسجد الحائض للتلاوة

◘ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ هل تسجد الحائض للتلاوة؟

فأجاب: قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جُبْيْر والحسن البصري، وإبراهيم، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومىء وتقول: لك سجدت.

سجود التلاوة جائز على أي حال

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

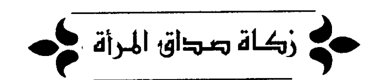
★ هل صحيح أن الكافر لا يصيب المسلم بالعين «الحسد» وما هو الدليل؟ وعند قراءة آية فيها سجدة هل أسجد على هيئتي التي أنا عليها أي بدون تغطية الرأس والجسم؟!

فأجاب: ليس بصحيح، بل الكافر كغيره قد يصيب بالعين، فإن العين حق. ولا بأس بالسجود على أي حال ولو مع كشف الرأس ونحوه حيث أن الأرجح أن هذه السجدة ليس لها حكم الصلاة.



* زكاة حلي المرأة

زكاة حلي المرأة



زكاة صداق المرأة

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة. ثم أنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول بين حين قبضت الصداق؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا. كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره وتمكنها من قبضه دون ما إذا لم يكن تمكينها من القبض كالقول الآخر في مذهبها.

وقيل: تجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال. كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد.

وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القــول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شـيء، فهذا ممتـنع في الشـريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكـاة أكـثر من المـال، ثم إذا نقص النصاب.

وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب ـ لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل. يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقــوال: قول من لا يوجب فـيه شيـئًا بحـال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القــول له وجه، وهذا وجـه وهذا قــول أبي حنيـفة وهذا قــول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد .. والله أعلم.



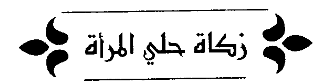
زكاة الحلي

□ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ **عن زكاة الحُلي؟**

فأجاب: الحُلي إن كـان للنساء فـلا زكاة فـيه عند مـالك. والليث والشـافـعي، وأحـمـد، وأبي عـبـيـد، روى ذلك عن عائشـة، وأسمـاء وابن عمـر وأنـس، وجابر ﷺ وعـن جماعـة من التابعين. وقـيـل: فيه الزكـاة، وهو مـروي عن عـمر، وابن مسعـود، وابن عباس، وابن عمر. وجمـاعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي.

وأما حلية الرجال: فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني، ففيه الزكاة، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسراج واللجام والبرذون، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء، وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة. ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهبًا.



زكاة حلي المرأة

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل هناك زكاة على حلي المرأة التي تلبسها؟

فأجاب: اختلف العلماء في حلي المرأة، هل فيه زكاة أم لا؟ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن فيه زكاة، وجمهور العلماء أنه لا زكاة فيه، وجمهور العلماء أنه لا زكاة فيه كما هو مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي، وهو مروي عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: كلهم يقولون: لا زكاة في حلي النساء، واختار هذا القول العلامة ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام على أن حلي النساء لا زكاة فيه، مستدلين

بما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ أتى النساء فوعظهن وقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» فقوله: «تصدقن ولو من حليكن» فيه ما يدل على أنه لا زكاة واجبة في الحلي، لأنه قال: «ولو من حليكن» مثل قوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» إذ لو كانت الزكاة واجبة في الحلي لم يقل: «تصدقن ولو من حليكن» بل قال: «أدوا زكاة حليكن» بل قال: «تصدقن» دلّ على أنها لو تصدقت من ملابسها أو من أثاث بيتها أو من طعامها كان ذلك كافي، وهذا كله في صدقة التطوع ولا يلزمها أن تخرج زكاة حليها، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن زكاة الحلي إعارته للاستعمال وهو مروي عن أنس، وعبد الله بن عمر كان يحلي بناته الذهب ولا يخرج زكاته، وعائشة رضي الله عنها وليت أمر بنات أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ولم تزكي ما كان عليهن من حلي، إلى غير ذلك، فبهذا نعرف أن حلي النساء لا زكاة فيه، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله.

فإذا كان عندك حلي أيتها الأخت المسلمة وهو معد للاستعمال فإنه لا زكاة فيه ولا حرج عليك في ذلك كما هو قول جمهور العلماء، وكما هو مروي عن عددٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وكما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، وكما دل عليه حديث الصحيحين «تصدقن ولو من حليكن» إلى غير ذلك، والله أعلم.

♥♥♥

◘ وسُئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ:

*** ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال؟**

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا، والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لأمور:

١ ـ ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**». وعافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: لا بأس به. وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول، وأن حديثه هذا باطل.

٢ ـ أن زكاة الحلي لو كانت فرضًا كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فريضتها في زمن النبي ﷺ، و لفعلتها الأئمة بعد النبي ﷺ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم، وكل ذلك لم يقع، كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال».

٣ ـ ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر،

وأنس، وجابر، وأسماء، وعائشة. نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدراية» عن الأثرم. قال الباجي في «المنتقى» شرح الموطإ: «هذا ـ أي إسقاط الزكاة في الحلي ـ مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة ﵂ فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيها» أ.هـ.

وفي «كتاب الأموال» لأبي عبيد: أن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود. قلت: في رواية «المدونة» عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، ففي المدونة ما نصه: «قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا ليس في الحلي زكاة» أ.هـ.

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها. وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به كحديث **«في الرقة ربع العشرة»** **«وليس فيما دون خمس أواقي صدقة»** لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان أبو

عـبيـد القاسم بن سـلام في «كـتاب الأمـوال» وابن قدامـة في «المغني» حيـث ذكرا أن اسم الرقة لا يطلق عنـد العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وأن لفظ الأواقي لا يطلق عندهم إلا على الدراهم كل أوقية أربعون درهمًا.

وصريح ما اسـتدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستـعمال من النصوص المرفـوعة: كحديث المسكتين، وحديـث عائشة في فتخـاتها من الورق، وحديث أم سلمـة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «في الحلي زكاة» وحديث أسـماء بنت يزيد في أسـورة الذهب. كل ذلك يعلم من تتبع كـلام الشافعي وأحـمد بن حنبل وأبي عبـيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها، ولاشك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح.

والحـاصل أننا لا نـرى زكـاة الحلي المعـد للبـس للأدلة الصحـيحة، وذلك هو قول مـالك والشافعي في القديم وأحـمد وأبي عبـيد وإسـحاق وأبي ثور ومن تقـدم ذكرهم من الصـحابة والتابعين. وكذلك ما أعد للعـارية لا زكاة فيه، وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية. ففيه الزكاة.

♥♥♥

◘ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل على الحلي الذي يلبس سواء كان ذهبًا أو فضة زكاة خاصة؟ وما مقدارها؟

فأجاب: إن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأموال النامية، كبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصابًا فأكثر، فإنه تجب فيهما الزكاة كسائر الأموال الأخرى.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهي بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، ومقدارها بالغرامات اثنان وتسعون غرامًا.

ونصاب الفضة مئة وأربعون مثقالاً، ومقدارها بالريال الفضي السعودي المعروف ستة وخمسون ريالاً.

فإذا بلغ الذهب أو الفضة هذا المقدار فأكثر، فإنه تجب فيه الزكاة ربع العشر، ومثل ذلك النقود الورقية، لأنها تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا بلغت النقود الورقية قيمة نصاب الفضة - يعني: بلغ صرفها صرف ستة وخمسين ريالاً من الفضة فأكثر؛ فإنها تجب فيها الزكاة.

وأما الحلي المعد للباس والزينة، فـهذا محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أنه لا زكاة فيه، مـادام أنه معد للاستعمال أو العارية، ولم يعد للتجارة أو للقنية، فهـو كسائر المستعملات، لأنه تحول من كونه مالاً ناميًا إلى كونه مالاً مستعملاً، كالملابس، والمساكن، والمراكب، وغير ذلك. هذا قـول جمهور العلماء أهل العلم سلفًا وخلفًا.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في الحلي، ولو كان معدًا للاسـتعمال، لأدلة رأوها وأخذوا بها، مع العـمومات التي توجب الزكـاة في الذهب والفـضة، ولم يـنظروا إلى ما عـرض للحلي من تحـويله من كونه مـالاً ناميًـا إلى كونه مـالاً ملبـوسًا مستعملاً، فرأوا بقاء وجوب الزكاة فيه.

وعلى كل حال، فإذا زكاه الإنسان، فـهذا أحوط وأبرأ لذمته وخروج من الخلاف. والله أعلم.

♥♥♥

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز أن تزكي المرأة على الذهب الذي تلبسه إذا كان كثيراً والعكس؟

فأجاب: لقد كـثر الخـلاف والكلام حول زكـاة الحلي الذي تلبسه النساء من الذهب والفضة ونحـوهما فالجمهور على أنه لا

زكاة فيه حيث أنه معد للاستعمال ولا نماء فيه وقيل زكاته عاريته والراجح من حيث الدليل أن يزكي كل عام فيقدر بقيمته الحالية ويخرج عنها ولا يُنظر إلى رأس المال والدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في المرأة التي في يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها النبي ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» الخ وغيره من الأحاديث، والله أعلم.

الذهب المعد للزينة لا زكاة عليه

وسئل الشيخ عبد الله بن منيع:

★ امرأة عندها ذهب كثير وهي تستعمله ولكن لكثرته قد لا تستعمل بعضه إلا نادراً فهل على هذا الذهب زكاة أم لا؟.

فأجاب: الذهب الذي اشترى واتخذ للتجمل والزينة لا زكاة عليه وإن لم يلبس في العام إلا مرة.

الفهـرس



لقاءات

الباب المفتوح

من ٤٦ : ٧٠

مع فضيلة الشيخ
مُحمَّد بن صَالِح بن عُثَيمين
رحمه الله

أعد هذه اللقاءات
دكتور/ عبد الله بن محمد الطيَّار

اعتنى بها وأشرف عليها
دار البصيرة

أعـلام السنـة المنشـورة

لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة

تأليف فضيلة الشيخ

حافظ بن أحمد حكمي

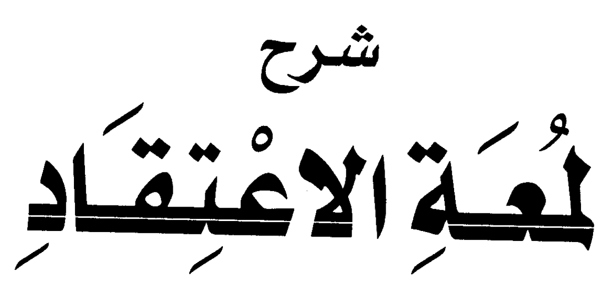
رحمه الله

تحقيق

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية



الهادي إلى سبيل الرشاد

لفضيلة الشيخ

مُحَمَّد بن صَالِح بن عُثيمين

رحمه الله تعالى

مع تعليقات العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

حفظه الله تعالى

جمع وتحقيق

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية

الريَاض النَّديـة

في شَرح

الأربعين النووية

شرح الإمام
محيي الدين يحيى بن شرف النووي

شرح الإمام
ابن دقيق العيد

شرح الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

تحقيق وتعليق
أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية

كِتَابُ العِلْم

لفضيلة الشيخ
مُحَمَّد بن صَالِح بن عُثيمين
رحمه الله تعالى

دار البصيرة
الإسكندرية

تفسير

سورة يس

لفضيلة الشيخ

مُحَمَّد بن صَالح بن عُثيمين

رحمه الله

دار البصيرة

الإسكندرية

تسهيل شرح

الواسطية

٢٣٤ سؤال وجواب

تأليف

أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة
الإسكندرية